

فقه العبادات - مالكي

2 - صلاة العصر : .

الوقت الاختياري لها : يبدأ من وقت أن يصبح ظل كل شيء مثله مضافا إليه ظل الاستواء ويمتد حتى الاصفرار (أي اصفرار الشمس في الأرض والجدران لا اصفرار عينها لأن عينها لا تصفر حتى تغرب) .

أما وقتها الضروي : فيمتد من اصفرار الشمس حتى الغروب . وإذا ضاق الوقت الضروي هذا بحيث لم يسع إلا أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر اختص الوقت بصلاة العصر . والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكا في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر . واختلف هل الاشتراك في آخر وقت الظهر فيكون العصر داخلا على الظهر آخر وقته أم الاشتراك في أول وقت العصر فيكون الظهر داخلا على العصر في أول وقته فهناك قولان مشهوران

(2)